

استئناف

القرار رقم (IR-2021-154)

الصادر في الاستئناف رقم (ZW-1464-2018)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المغاتيج:

ذمم مدينة طويلة الأجل . ضريبة استقطاعات على توزيع الأرباح . غرامة تأخير.

الملخص:

طالبة المستأينة بـإلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراض المستأينة على بند بند (مصاريف شطب أعمال رأسمالية تحت التنفيذ ٢٠١١م)، وبند (ذمم مدينة طويلة الأجل للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م)، وبند (ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح المدفوعة إلى الشركـ الأجنـبيـ)، وبند (ضرائب الاستقطاع عن الخدمات الفنية والاستشارية المـعـفـاةـ بمـوجـبـ اـتفـاقـيـةـ)ـ، وبـندـ (غرـامـةـ التـأخـيرـ عـلـىـ الضـريـبـةـ الإـضـافـيـةـ /ـ ضـريـبـةـ الـاسـتـقـطـاعـ)ـ؛ـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ تـمـ تـطـيـقـ المـعـالـجـةـ المـحـاسـبـيـةـ المـعـتـمـدةـ بمـوجـبـ الـمـعـاـيـرـ الـمـحـاسـبـيـةـ الصـادـرـةـ منـ الـهـيـئـةـ السـعـودـيـةـ لـلـمـحـاسـبـيـنـ الـقـانـوـنـيـنـ وـالـتـيـ تـنـصـ صـراـحةـ بـجـوـبـ شـطـبـ الـأـعـمـالـ الرـاسـمـالـيـةـ وـقـيـدـهاـ كـمـصـرـوفـ فـيـ سـنـةـ الشـطـبـ وـذـلـكـ لـعـدـمـ وجـودـ فـائـدـةـ اـقـتـصـادـيـةـ مـسـتـقـبـلـةـ مـتـوـقـعـةـ مـنـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ،ـ وـأـضـافـ المـكـلـفـ بـأنـ الـمـعـيـارـ الـمـحـاسـبـيـ أـعـلاـهـ لـمـ يـشـرـطـ مـاـ أـشـارـتـ إـلـيـهـ الـلـجـنةـ بـمـعـالـجـةـ الـمـصـرـوفـاتـ الرـاسـمـالـيـةـ الـمـشـطـوـبـةـ بـحـسـمـهاـ مـنـ الـأـرـبـاحـ الـمـبـقـاةـ دـوـنـ تـعـدـيلـ عـلـىـ صـافـيـ الـرـبـحـ،ـ وـبـشـأـنـ بـنـدـ الـمـشـطـوـبـةـ بـحـسـمـهاـ مـنـ الـأـرـبـاحـ الـمـبـقـاةـ دـوـنـ تـعـدـيلـ عـلـىـ صـافـيـ الـرـبـحـ،ـ وـبـشـأـنـ بـنـدـ ذـمـمـ مـدـيـنـةـ طـوـلـيـةـ الـأـجـلـ أـنـ هـذـهـ ذـمـمـ الـمـدـيـنـةـ تـمـثـلـ قـرـوـضـ بـدـوـنـ فـوـائدـ قـامـتـ الشـرـكـةـ بـاعـطـائـهـاـ لـمـوـظـفـيـهاـ السـعـودـيـنـ وـذـلـكـ لـبـنـاءـ أوـ شـرـاءـ مـنـازـلـ سـكـنـيـةـ،ـ وـأـنـ هـذـهـ قـرـوـضـ مـضـمـونـةـ بـصـكـوـكـ مـلـكـيـةـ هـذـهـ الـمـنـازـلـ وـيـتمـ اـسـتـرـدـادـ مـبـلـغـ الـقـرـوـضـ بـطـرـيـقـ الـخـصـمـ الشـهـرـيـ مـنـ رـوـاتـبـ الـمـوـظـفـيـنـ الـمـسـتـفـيدـيـنـ عـلـىـ عـدـةـ سـنـوـاتـ،ـ وـلـاـ يـمـكـنـ خـصـمـ ضـرـيبـةـ الـاسـتـقـطـاعـ الـفـعـلـيـةـ كـمـاـ قـامـتـ بـهـ الـهـيـئـةـ (ـوـفـقاـ لـلـقـرـارـ)ـ عـنـ اـحـتـسـابـ ضـرـيبـةـ الـاسـتـقـطـاعـ عـنـ تـوزـيعـ الـأـرـبـاحـ،ـ لـقـيـامـ الـمـكـلـفـ بـتـوزـيعـ الـأـرـبـاحـ خـلـالـ شـهـرـيـ ماـيـوـ وـدـيـسـمـبرـ،ـ وـخـلـالـ هـذـهـ الـأـشـهـرـ تـكـوـنـ ضـرـيبـةـ الـدـخـلـ الـفـعـلـيـةـ غـيـرـ مـعـرـوفـةـ،ـ وـبـشـأـنـ ضـرـائبـ أـجـنبـيـةـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ خـدـمـاتـ فـنـيـةـ وـاـسـتـشـارـيـةـ وـهـيـ غـيـرـ دـافـعـةـ لـضـرـيبـةـ الـاسـتـقـطـاعـ بـمـوـجـبـ اـتـفـاقـيـةـ الـاـزـدـواـجـ الـضـرـيبـيـ الـمـوـقـعـةـ بـيـنـ الـمـمـلـكـةـ وـبـرـيـطـانـيـاـ وـبـيـنـ الـمـمـلـكـةـ وـهـوـلـانـدـاـ فـهـذـهـ الـمـبـالـغـ مـعـفـاةـ مـنـ الـضـرـيبـةـ فـيـ الـمـمـلـكـةـ

بموجب الاتفاقية الضريبية بين المملكة وتلك الدول، وكذلك لعدم وجود منشأة دائمة لهذه الجهات في المملكة، وبخصوص غرامة التأخير على الضريبة الإضافية فإن الغرامة تحتسب من تاريخ استحقاق الضريبة. وعليه، تحتسب الغرامات فقط عندما تنتهي إجراءات الاعتراض أو في حال موافقة الطرفين (المكلف والهيئة) وتصبح الضريبة الإضافية نهائية عندها - أجابت الهيئة بتوكيدها على وجهة نظرها المقدمة منها أمام اللجنة الابتدائية، كما تؤكد الهيئة على أن استئناف المكلف لم يخرج في مضمونه عما سبق أن أبداه أمام اللجنة الابتدائية وأجابت عنه الهيئة في حينه، وتمسك الهيئة بصحبة وسلامة إجراءاتها - ثبت للدائرة الاستئنافية تملك أرامكو لكامل حصة الملكية في شركة ساسرف قبل طرح العام لأسهم شركة أرامكو، الأمر الذي يثبت معه أحقيّة المكلف في قبول إقراراته الضريبية المقدمة للهيئة استناداً إلى ما ورد في هذه البرقية من اعتماد للإقرارات الضريبية للمكلف من غير تعديل لها - مؤدي ذلك: قبول استئناف المكلف ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في جميع بنوده.

المستند:

- المادة رقم (٧٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١ / م) وتاريخ ١٤٢٠ / ١٠ / ١٠ هـ..
- المادة (٦٤، ٦٨/أ، ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥ / ١١ / ٠٦ هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ٢٤/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٠٣م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل المشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠/٠٢/١٤٤٠هـ الموافق ٢٩/١٠/١٧م من / شركة ... السعودية، على لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (٩) لعام ١٤٣٩هـ، والصادر في القضية رقم (٩/١٣٨)، والم مقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من / شركة السعودية على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٢٠م.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- ١- رفض اعتراف المكلف وتأييد وجهة نظر الهيئة في عدم قبول مصاريف التبرعات.
- ٢- أ- انتهاء الخلاف بقبول الهيئة المصروفات بمبلغ (٣٨٣,٥٧٧) ريال.
ب- معالجة المصروفات الرأسمالية البالغة (٤٠,٨٧٢) ريال، وفق المعايير المحاسبية التي نصت على حسمها من الأرباح المبقاء دون التعديل في صافي الربح وأخذ أثر ذلك على قيمة الأرباح المبقاء عند تحديد الوعاء الزكوي ورفض اعتراف المكلف وتأييد الهيئة في بقية المبلغ لعدم تقديم المستندات اللازمة.
- ٣- تأييد وجهة نظر المكلف في فروق الأصول الثابتة.
- ٤- رفض اعتراف المكلف وتأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم القروض الممنوحة للموظفين.
- ٥- تأييد وجهة نظر المكلف في عدم إضافة مخصص الزكاة.
- ٦- رفض اعتراف المكلف وتأييد وجهة نظر الهيئة في ضريبة الاستقطاع.
- ٧- رفض اعتراف المكلف وتأييد وجهة نظر الهيئة في ضريبة الاستقطاع على المبالغ الموزعة للشريك الأجنبي.
- ٨- رفض اعتراف المكلف وتأييد وجهة نظر الهيئة في ضريبة الاستقطاع على الخدمات الفنية.
- ٩- تأييد وجهة نظر الهيئة في فرض غرامة تأخير على فرق الضريبة الناشئة عن البنود التي أيدت فيها اللجنة.
وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف / شركة السعودية، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
أن المكلف يستأنف قرار اللجنة الابتدائية في خمسة بنود، فيما يتعلق ببند (مصاريف شطب أعمال رأسمالية تحت التنفيذ ٢٠١١م)، فيؤكد المكلف بأنه تم تطبيق المعالجة المحاسبية المعتمدة بموجب المعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والتي تنص صراحة بوجوب شطب الأعمال الرأسمالية وقيدها كمصروف في سنة الشطب وذلك لعدم وجود فائدة اقتصادية مستقبلية متوقعة من هذه الأعمال، وأضاف المكلف بأن المعيار المحاسبي أعلاه لم يشترط ما أشارت إليه اللجنة بمعالجة المصروفات الرأسمالية المشطوبة بحسمها من الأرباح المبقاء دون تعديل على صافي الربح. وعليه، يطلب المكلف إلغاء قرار اللجنة الابتدائية وقيد كافة مبلغ الأعمال الرأسمالية المشطوبة في العام ٢٠١٠م، كمصروف قابل للخصم تماشياً مع المعايير المحاسبية وكذلك النظام الضريبي حيث تم تقديم المستندات الثبوتية لهذه المبالغ، كما يطلب المكلف قبول خصم مبلغ (٣٢٦,٤٤٠) ريال كمصروف من صافي ربح العام ٢٠١١م. وفيما يتعلق ببند (ذمم مدينة طويلة الأجل للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م)، فيوضح المكلف بأن هذه الذمم المدينة تمثل قروض بدون فوائد قامت الشركة بإعطائها لموظفيها

ال سعوديين وذلك لبناء أو شراء منازل سكنية، وأنن هذه القروض مضمونة بـصكوك ملكية هذه المنازل ويتم استرداد مبلغ القروض بطريقة الخصم الشهري من رواتب الموظفين المستفيدين على عدة سنوات. وبهذا فإن هذه الصكوك للمباني تعد بمثابة أصول ثابتة للشركة وتخضع لخصمها من الوعاء الزكوي كأصول ثابتة، وقد وافقت الهيئة على خصم هذه القروض من الوعاء الزكوي في جميع بروط السنوات السابقة، وحيث إن القواعد الشرعية الخاصة بالزكاة لم تغير ولا يمكن أن يطرأ عليها جديد، فلا يصح معاملة نفس البند لنفس الشركة معاملة مختلفة ويجب معاملته أسوةً ببروط السنوات السابقة. وفيما يتعلق بـبند (ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح المدفوعة إلى الشريك الأجنبي)، فيوضح المكلف بأن الهيئة قامت بـخصم ضريبة الدخل (وفقاً لإقرار المكلف) من توزيعات الأرباح ثم احتسبت ضريبة الاستقطاع على المبلغ المتبقى، ولا يمكن خصم ضريبة الاستقطاع الفعلية كما قامت به الهيئة (وفقاً للإقرار) عند احتساب ضريبة الاستقطاع عن توزيعات الأرباح، لقيام المكلف بتوزيع الأرباح خلال شهر مايو وديسمبر، وخلال هذه الأشهر تكون ضريبة الدخل الفعلية غير معروفة. لذلك فإن ما قامت به الهيئة من خصم الضريبة الفعلية بموجب الإقرار لا يعكس صحة التسوية لمعرفة صافي الأرباح الموزعة والتي تخضع لضريبة الاستقطاع وما قامت به الشركة هو خصم ضريبة الدخل / الدفعات المعدلة لضريبة الدخل (بموجب أحكام المادة رقم (٧٠) من النظام الضريبي والمادة (٦٤) من لائحته التنفيذية) عند احتساب ضريبة الاستقطاع المستحقة عن توزيعات الأرباح عوضاً عن خصم ضريبة الدخل الفعلية (والتي تكون غير معروفة في ذلك الوقت). وعليه يتطلب المكلف إلغاء قرار اللجنة الابتدائية وعدم فرض ضريبة استقطاع إضافية على توزيعات الأرباح حيث أن ضريبة الاستقطاع المستحقة تم سدادها مسبقاً، وفي حال عدم الموافقة على طلبه يرجو المكلف من الدائرة توجيه الهيئة بإعادة احتساب صافي مبلغ توزيعات الأرباح الخاضع للضريبة بعد خصم ٢٠٪ ضريبة كنسية وتناسب حيث لا يمكن معرفة ضريبة الدخل الفعلية في تاريخ توزيع الأرباح. وفيما يتعلق بـبند (ضرائب الاستقطاع عن الخدمات الفنية والاستشارية المعاقة بموجب اتفاقية الازدواج الضريبي)، فيوضح المكلف بأن هذه الدفعات مقدمة لجهات أجنبية للحصول على خدمات فنية واستشارية وهي غير خاضعة لضريبة الاستقطاع بموجب اتفاقية الازدواج الضريبي الموقعة بين المملكة وبريطانيا وبين المملكة وهولندا، وهذه الاتفاقيات الضريبية تنص على وجوب «التوارد الفعلي» لموظفي المستفيد الغير مقيم في المملكة لفترة زمنية محددة (١٨٣ يوم أو ٦ أشهر خلال مدة ١٢ شهراً) لإعطاء المملكة الحق بإخضاع هذه الجهات إلى الضريبة "كمنشأة دائمة". ويوضح المكلف بأن إجمالي المدة التي قدمت فيها الخدمات من قبل الاستشاريين في المملكة هي ١٧٧ يوماً خلال عام ٢٠١١م ١١٥ يوماً خلال عام ٢٠١٢م، وعليه فإن اعتبار اللجنة الابتدائية والهيئة أن العقد يمتد لأكثر من ٦ أشهر كأساس لظهور منشأة دائمة لهذه الشركات الغير مقيمة في المملكة بدون الأخذ في عين الاعتبار المدة التي قدمت فيها هذه الخدمات داخل المملكة ، ينافي نص الاتفاقيات الضريبية والتفسيرات للاتفاقيات الضريبية من قبل

«منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)» وكذلك الإجراء المتبعة من قبل معظم الدول بخصوص استحداث المنشأة دائمة لمقدم الخدمات الأجنبي. وعليه، يطلب المكلف إلغاء ضريبة الاستقطاع حيث أن هذه المبالغ معفاة من الضريبة في المملكة بموجب الاتفاقية الضريبية بين المملكة وتلك الدول، وكذلك لعدم وجود منشأة دائمة لهذه الجهات في المملكة. وفيما يتعلق بنجد (غرامة التأخير على الضريبة الإضافية / ضريبة الاستقطاع)، فيوضح المكلف بأن الغرامة تحتسب من تاريخ استحقاق الضريبة. وعليه، تحتسب الغرامات فقط عندما تنتهي إجراءات الاعتراض أو في حال موافقة الطرفين (المكلف والهيئة) وتصبح الضريبة الإضافية نهائية عندها. أيضاً، تنص أحكام المادة ٦٨ (أ) و (ب) من اللائحة التنفيذية بأن غرامات التأخير بواقع ١٪ تحتسب على الضريبة الغير مسددة في حالة (أ) التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار، (ب) التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة. وعليه، تحتسب الغرامات فقط عندما تنتهي إجراءات الاعتراض.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المراجعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مذكرة جوابية بتاريخ ٢٠/١١/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/٦، تجيب فيها عن استئناف المكلف بخصوص البنود محل الاستئناف، بتأكيدها على وجهة نظرها المقدمة منها أمام اللجنة الابتدائية، كما تؤكد الهيئة على أن استئناف المكلف لم يخرج في مضمونه بما سبق أن أبداه أمام اللجنة الابتدائية وأجابت عنه الهيئة في حينه، وتنسق الهيئة بصحبة وسلامة إجراءاتها وتطلب رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة.

وبتاريخ ١٠/١١/٢٠٢٠م، ورد من المكلف مذكرة إلحاقيه تضمنت الإشارة إلى برقيه معالي رئيس الديوان الملكي رقم (٣٠٤٧٩) بتاريخ ٢٠١٤٣٨هـ، وأنه بمقتضى برقيه معالي رئيس الديوان الملكي، يرى المكلف عدم محاسبة الشركة عن الضرائب والمبالغ المحكوم بها بموجب القرار الابتدائي محل استئناف الشركة بالنظر إلى ما يسند إليه من أن حلول شركة أرامكو محل الشريك الأجنبي بشراء حصته يقتضي عدم تحمل أي مبالغ ضريبية بعد طرح أسهم شركة أرامكو.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢١م، وحيث قدم المكلف خطاباً للأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ١٠/١١/٢٠٢٠م تضمن دفعاً بخصوص أن شركة أرامكو السعودية حلت محل الشريك الأجنبي بما له وما عليه من التزامات وحقوق وانطباق ما ورد في برقيه معالي رئيس الديوان الملكي المضمنة في هذا الخطاب عليها. وعليه، طلبت الدائرة من الهيئة الجواب عما أورده المكلف في هذا الخطاب، كما طلبت الدائرة تزويدها بنسخة من برقيه معالي رئيس الديوان الملكي رقم (٣٠٤٧٩) وتاريخ ٢٠١٤٣٨هـ، وذلك خلال (٧) أيام من تاريخه.

وبتاريخ ١٧/٠٦/٢٠٢١م ورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية تضمنت الرد على استفسار الدائرة بأن عبء تزويد الدائرة بالبرقيه المطلوبة يقع على المكلف، وأن ما جاء في برقيه معالي رئيس الديوان الملكي لا ينطبق على المكلف عن السنوات محل الاعتراض وذلك لكون الشركة ليست مملوكة بالكامل

لشركة أرامكو، وبالتالي لا يمكن للمكلف الاستفادة من الإعفاء للسنوات التي تم الاعتراض عنها، لذا تتمسك الهيئة بصحّة وسلامة إجرائها.

وفي يوم الثلاثاء ١١/١٩٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٦/٢٩، وبعد الاطلاع على جواب الهيئة الوارد بتاريخ ١٧/٦/٢٠٢١م، بشأن طلب الدائرة تزويدها ببرقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (٣٠.٤٧٩) وتاريخ ٢٠٢١هـ، وحيث ردت الهيئة بأن عبء تزويد الدائرة بالبرقية المطلوبة يقع على المكلف، وحيث إن المناطق به تنفيذ ما ورد في برقية رئيس الديوان الملكي هي الهيئة، فطلبت الدائرة من الهيئة ما يلي:

- حقيقة تبلغها ببرقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (٣٠.٤٧٩) وتاريخ ٢٠٢١هـ وما إذا كان قد تضمن النص الآتي: «اعتماد الإقرارات الضريبية المقدمة للهيئة العامة للزكاة والدخل من قبل شركة ...، والشركات المملوكة لها بالكامل، عن السنة الضريبية التي يتم خلالها الطرح العام الأولي لأسهم شركة ... السعودية وعن السنوات الضريبية السابقة لها، على ألا يتترتب على عملية تحويل الشركة إلى شركة مساهمة أعباء ضريبية، مع التأكيد على أن يطبق على الشركة بعد سنة الطرح ما يقضي به نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية».
- إذا كانت الهيئة تبلغت بالبرقية المشار إليها أعلاه، فتطلب الدائرة من الهيئة سبب عدم تطبيق ما ورد في البرقية على شركة ... السعودية الجبيل - ساسرف، على الرغم من أن شركة ... كانت تملك تلك الشركة بالكامل قبل الطرح الأولي. على أن تزود الهيئة الدائرة المطلوب خلال سبعة أيام من تاريخه.

وبتاريخ ٠٧/٢١٢٠٢١م، ورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية تضمنت الرد على استفسار الدائرة، وأن الهيئة تبلغت ببرقية معالي رئيس الديوان الملكي، إلا أن ما جاء في البرقية لا ينطبق على الشركة المستأنفة عن السنوات محل الاستئناف وذلك لكون الشركة ليست مملوكة بالكامل لشركة أرامكو خلال هذه السنوات، وبالتالي لا يمكن للشركة المستأنفة الاستفادة مما ورد في البرقية المذكورة، لذا تتمسك الهيئة بصحّة وسلامة إجرائها.

وفي يوم الخميس ١١/٢٨٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٧/٠٨، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المراجعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، وحيث إن القضية جاهزة للنظر فيها قررت الدائرة البت في

شأن الاستئناف المرفوع من الشركة المكلفة بخصوص البنود محل الاستئناف، وحيث إنه بعد النظر في طلب الشركة الموجه للأمانة العامة للجان الضريبية في ٢٠/١١/٢٠٢٠م، والذي تم ضمه إلى ملف القضية، تبين أنه يتضمن طلب عدم محاسبة الشركة عن الضرائب والمبالغ المحكوم بها بموجب القرار الابتدائي محل استئناف الشركة بالنظر إلى ما يستند إليه من أن حلول شركة أرامكو محل الشريك الأجنبي بشراء حصته يقتضي عدم تحمل أي مبالغ ضريبية بعد طرح أسهم شركة أرامكو خلاف ما ورد في إقراراته المقدمة للهيئة على نحو ما جاءت به برقيه معالي رئيس الديوان الملكي المشار إليها في الخطاب المحال إلى الدائرة، وبتأمل الدائرة في مضمون برقيه معالي رئيس الديوان الملكي برقم (٣٠٤٧٩) وتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٤٣٨هـ، وحيث تضمنت اعتماد الإقرارات الضريبية المقدمة للهيئة من قبل شركة أرامكو السعودية والشركات المملوكة لها بالكامل عن السنة الضريبية التي يتم خلالها الطرح العام الأولي لأسهم شركة أرامكو السعودية وعن السنوات الضريبية السابقة لها، وحيث ثبت لدى الدائرة تملك أرامكو لكامل حصة الملكية في شركة ساسرف قبل الطرح العام لأسهم شركة أرامكو، الأمر الذي يثبت معه أحقيه المكلف في قبول إقراراته الضريبية المقدمة للهيئة استناداً إلى ما ورد في هذه البرقيه من اعتماد للإقرارات الضريبية للمكلف من غير تعديل لها، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة في مذكرتها الجوابية من كون شركة ساسرف ليست مملوكة بالكامل لشركة أرامكو خلال السنوات الضريبية محل النزاع، حيث نصت البرقيه على ألا يتربى على عملية تحويل شركة أرامكو إلى شركة مساهمة أعباء ضريبية، وفي حال عدم اعتماد الإقرارات الضريبية محل النزاع ستترتب أعباء ضريبية على شركة أرامكو باعتبارها مالكة لشركة ساسرف، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في جميع بنوده.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... السعودية، رقم (...), ضد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (٩) لعام ١٤٣٩هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في جميع بنوده، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.